جامعة الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المستوى: سنة ثالثة مـاسـتـــر ـ تخصص قانون الأعمال ـ

مقياس: قانون التأميـن

chercheurbensalem@gmail.com

Dr Abderrahman Bensalem

أ/ بشير حفيظة، أ/ بن سالم أحمد عبد الرحمان

آثار عقد التأمين (الالتزامات)

عقد التأمين عقد ملزم للجانبين ، يولد التزامات على عاتق كل من طرفيه المؤمن له والمؤمن ، فهو بالنسبة للمؤمن له ينشئ التزاما بدفع القسط والتزامات تتعلق بالخطر وبالنسبة للمؤمن ينشئ التزامات بدفع مبلغ التأمين أو تعويض الضرر.

التزامات المؤمن له :

يرتب عقد التأمين على عاتق المؤمن له التزاما بدفع القسط ، وثلاثة التزامات تتعلق بالخطر تتمثـل في :

1 -الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقـد.

2 - الإعلان عن الظروف الجديدة التي تؤثر في الخطر أثناء سريان العقد.

3 -الإبلاغ عن وقوع الخطر والعمل على وقفه أو تضييق نطاقه عند وقوع الكارثة.

أولا : الالتزام بدفع القسـط:

لدراسة هذا الالتزام نبيين أحكام الوفاء بالقسط ثم جزاء التخلف عن الوفاء بالقسط.

-أحكام الوفاء بالقسط :

يتم تحديد زمان الوفاء بالقسط وفقا لاتفاق المؤمن و المؤمن له في عقد التأمين ، وهو ما نصت عليه صراحة المادة : 2/15 من قانون التأمين : " يلزم المؤمن له

(2) أن يدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها " وعادة يدفع القسط بصفة دورية في أول كل وحدة زمنية معينة غالبا ما تكون هي مدة السنة ، ذلك لأن القسط يقاس دائما وفقا للوحدة الزمنية المتخذة أساسا لحساب احتمالات الخطر وهي مدة السنة، وعلى ذلك يكون القسط سنويا ، وإن كانت العادة قد جرت على تقسيم القسط السنوي إلى دفعات قد تكون شهرية تيسيرا على المؤمن لهم في سداد القسط.

-جزاء التخلف عن الوفاء بالقسط:

لقد نصت المادة 16 بالنسبة لتأمين الأضرار بأنه يجب على المؤمن له الوفاء بالقسط في ميعاد لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ إستحقاقه فإذا لم يقم بالوفاء وجب على المؤمن أعذاره بخطاب موصى عليه بضرورة دفع القسط خلال مدة 30 يوما التالية لانقضاء مدة الخمسة عشرة يوما ، فإذا لم يقم المؤمن له بالوفاء بعد انقضاء هاتين المدتين ، يجب على المؤمن أن يوقف ضمانه تلقائيا دون إعلام آخر ، وفي هذه الحالة لا يعود سريان الضمان إلا بعد دفع القسط المطلوب ، ويكون من حق المؤمن أن يفسخ عقد التأمين بعد عشرة أيام من وقف الضمان.

وفي حالة وقف الضمان يظل القسط مستحقا للمؤمن ولا يستأنف سريان الضمان إلا في ظهر اليوم التالي لسداد القسط المستحق في كل أنواع تأمين الأضرار فيما عدا التأمين من هلاك الماشية حيث لا يستأنف سريان الضمان إلا بعد عشرة أيام من سداد القسط المستحق إعمالا للمادة 50 من قانون التأمين الجزائري.

أما في حالة فسخ العقد فإن المؤمن يستحق القسط عن المدة التي كان الضمان ساريا فيها ، ولكنه لا يستحق القسط عن المدة التالية للفسخ.

أما بالنسبة لتأمين الأشخاص فلا يجوز إجبار المؤمن له على الوفاء بالقسط ومن ثم فليس من حق المؤمن وقف الضمان ، بل يقتصر حقه على تخفيض التأمين ، ولا يكون له فسخ العقد إلا إذا كان القسط المستحق عن السنة الأولى غير مدفوع أو كان الأمر يتعلق بتامين وقتي على الوفاة وذلك إعمالا بالمادة 80 من ق.ت.ج.

ثانيا : الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد:

أ-مضمون الالتزام

التزام المؤمن له بالإدلاء وقت التعاقد بالبيانات المتعلقة بالخطر هو التزام قانوني تفرضه القوانين ، و قد خلا القانون المدني الجزائري من نص بهذا الشأن ، و على الرغم من ذلك فإنه قبل صدور قانون التأمين الجديد كان يقع على عاتق المؤمن له التزام بأن يدلي وقت إبرام عقد التأمين بجميع البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه ، ثم صدر قانون التأمين الجزائري و نص في الفقرة رقم 01 من المادة 15 على أنه : " يلتزم المؤمن له:

1 -بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها. "

ب- جزاء الإخلال بالالتزام:

فيما يتعلق بغير التأمين على الحياة فقد نظمه قانون التأمين الجزائري في المادتين 19-21 منه ، المادة 19 : في حالة الاخلال بحسن نية و المادة 21 في حالة الإخلال بسوء نية.

1 – المؤمن له حسن النية:

تنص المادة 19 من ق ت ج على انه : " إذا تحقق المؤمن قبل و وقوع الضرر أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ، يسقط إلغاء العقد مقابل قسط زائد يقبله المؤمن له أو يفسخ العقد إذا رفض هذا دفع تلك الزيادة.

- إذا فسخ العقد ، تعاد للمؤمن حصة القسط المدفوع عن المدة التي لا يسري فيها مفعول التأمين.

- إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث ، أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح يخفض التعويض بقدر الأقساط المدفوعة في حدود الأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعتبرة مع تعديل العقد في المستقبل أيضا. "

و طبقا لهـذه المادة نفـرق بين الحالتيـن:

أقبل تحقـق الخطر :

يطالب المؤمن له بزيادة القسط الى الحد الذي يتناسب مع حقيقة الخطر المؤمن منه ، فإذا لم يقبل هذه الزيادة كان للمؤمن فسخ العقد مع احتفاظه بالأقساط المستحقة حتى تاريخ الفسخ و رد ما يكون قد حصله مقدما من أقساط عن المدة التالية لتاريخ الفسخ.

بـبعـد تحقق الخطر:

كان للمؤمن تخفيض التعويض المستحق للمؤمن له بمقدار الفرق بين الأقساط التي تم دفعها و الأقساط التي كان يجب دفعها للبيانات الصحيحة الكاملة المتعلقة بالخطر المؤمن منه.

2 – المؤمـن له سيئ النية :

إذا كان المؤمن له أخل بهذا الالتزام عن سوء نية كان الجزاء هو بطلان العقد و حرمان المؤمن له سيئ النية من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه ، مع احتفاظ المؤمن بالأقساط المستحقة حتى تاريخ إبطال العقـد .

تنص المادة 21 من قانون التأمين الجزائري على انه : " كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له ، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ، ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 72.

و يعني بالكتمان الإغفال المتعمد من المؤمن له عن التصريح بفعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر.

وتبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن كتعويضات عن الضرر ، وله الحق أيضا في الأقساط التي حـان أجلها مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص. "

ثالثا : ـ الالتزام بالإعلان عن الظروف التي تؤثر في الخطر أثناء سريان العقـد:

أ – مضمـون الإلتزام :

يلتزم المؤمن له أثناء سيران عقد التأمين بإخبار المؤمن بكل الظروف التي تحدث بعد إبرام عقد التأمين ، ويكون من شأنها تفاقم الخطر بزيادة درجة احتمال وقوعه أو درجة جسامته.

وقد نصت المادة : 15 الفقرة 3ـ5 (ق.ت.ج).

والظروف إما أن تكون موضوعية او شخصية ، ومن أمثلة الظروف الموضوعية كنقل المؤمن عليها الى مكان تزيد فيه فرص تحقق الحريق ، أو فتح مخزن للمواد القابلة للاشتعال في المنزل المؤمن عليه ضد الحريق أو بجواره (في حالة التامين من الحريق) ومن أمثلة الظروف الموضوعية في حالة التأمين من حوادث السيارة تغيير تخصيص استعمال السيارة كما لو كانت سيارة خاصة وحولها المؤون له إلي سيارة أجرة ، فالظروف الموضوعية هي تتعلق

بالخطر المؤمن منه أما الظروف الشخصية فهي ظروف تتعلق بشخص المؤمن له ولا علاقة لها بموضوع الخطر المؤمن منه كالحكم بإفلاس المؤمن له أو بالتصفية القضائية لأمواله.

ويجب عليه إخبار المؤمن بهذه الظروف سواء كانت من فعله أو من فعل الغير ، وسواء كانت من شأنه زيادة الخطر أو كانت من شأنها زوال أو إنقاص درجة إحتمال الخطر أو درجة جسامته ، وذلك ليمكن تعديل القسط سواء بالزيادة أو النقصان لتحقيق مبدأ التناسب بين القسط والخطر.

وقد نصت المادة : 18 من (ق .ت .ج) : " في حالة زوال تفاقم الخطر أعتبر في تحديد القسط المطابق إبتداء من تبليغ ذلك ."

غير أن إلتزام بإعلام المؤمن بهذه الظروف التي تؤثر في الخطر أثناء سريان عقد التأمين لا ينطبق عليه التأمين على الحياة ، حيث يلتزم المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد وحدها دون حاجة إلى الدلاء بأية بيانات أخرى طول مدة التأمين كما لو أصيب المؤمن على حياته بمرض خطير أو غيره مهنته ..... وتبرير ذلك أن المؤمن يدخل في إعتباره عند تحديد القسط أن هذا الخطر متغير.

أما عن كيفية تنفيذ هذا الإلتزام ، فإنه ينبغي أن نفرق بين حالتين : إذا كانت الظروف المستجدة من فعل المؤمن له كان عليه الإبلاغ عنها قبل القيام بها ، وقد أعتادت شركات التأمين في مثل هذه الحالة على أن تضمن وثائق التأمين وشروط تقتضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا أحدث ظروفا تؤدي إلى تفاقم الخطر دون قبول المؤمن ،الأمر الذي يتعين معه على المؤمن له إخبار المؤمن بهذه الظروف قبل إحداثها.

أما الحالة الثانية : أن تكون الظروف المستجدة بفعل الطبيعة أو فعل الغير يلتزم المؤمن له بإ بلاغ عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بها ، وهذه الأيام تكون أيام عمل ، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 15 (ق . ت .ج) وبعد الإطلاع عليه يقدم تصريحا دقيقا للمؤمن في رسالة مضمونة خلال ثلاثة أيام العمل

ويترتب على هذا الإلتزام (إخبار المؤمن بالظروف المشددة للخطر) أحقية المؤمن أن يختار بين حليـن :

01 -طلب فسخ العقـد ، وتنقضي العلاقة بالنسبة للمستقبل ، إظافة إلى طلب التعويض عما يكون قد لحقهم عن الفسخ من أضرار إذا كان المؤمن له هو الذي تسبب بفعله في تفاقم الخطر مع رفضه الإستجابة لزيادة القسط.

02 -الإبقاء على العقد مع زيادة القسط بالقدر الذي يتناسب مع الظروف الجديدة ، فإذا قبل ذلك المؤمن له ، تم إثبات الإتفاق في ملحق الوثيقة ، وفي حالة الرفض يكون للمؤمن حق إنهاء العقد ، وقد يقبل الإبقاء عليه بنفس القسط السابق حرصا منه على كسب عميل هـام.

بـ جـزاء الإخـلال بهذا الإلتـزام :

إذا أخل المؤمن له بإلتزامه بحسن نية وتبين هذا الإخلال قبل تحقق الخطر فإن للمؤمن أن يطلب زيادة القسط بما يتناسب مع الخطر وفق للظروف الجديدة أو يفسخ العقد إذا لم يقبل المؤمن له هذه الزيادة

أما إذا تبين بعد تحقق الخطر فإن للمؤمن يقوم بتخفيض مبلغ التأمين بمقدار الفرق بين الأقساط التي تم دفعها والأقساط التي كان يجب دفعها طبقا للضرورة الجديدة.

أما إذا أخل المؤمن له بسوء نية فإنه يترتب على ذلك بطلان العقد وحرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه مع إحتفاظ المؤمن بالأقساط المستحقة حتى تاريخ العقد.

رابعا : الإلتزام بالإبلاغ بوقوع الخطر والعمل على وقفه أو تضييق نطاقه:

أ- مضمون الإلتزام:

إذا تحقق الخطر المؤمن منه يلتزم المؤمن له بأن يبادر فور وقوع الخطر بإبلاغ المؤمن بكل ما يعلمه من معلومات تتعلق بوقت ومكان وقوع الخطر والظروف التي أحاطت بوقوعه والنتائج المترتبة على وقوعه ، وتقديم الوثائق والمستندات المثبته لذلك ، فضلا عن إبلاغ السلطات المختصة لإحتمال أن يكون وقوع الخطر قد نتج عن فعل ينطوي على جريمة يعاقب عليها القانون :وهو مانصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 15 من قانون التأمين الجزائري بقولها : " يلزم المؤمن له.....:

– 5 :بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه ضمانة بمجرد إطلاعه عليه وفي أجل يتعدى سبعة أيام إلا في الحالة العرضية أو القوة القاهرة ، وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها المؤمن منه ، ولا تنطبق مهلة التصريح بالضرر المذكور أعلاه على التأمينات من السرقة والبرد وهلاك الماشية ، في مجال التامين من السرقة تحدد مهلة التصريح بالضرر بثلاثة ايام من أيام العمل الا في الحالة الطارئة او القوة القاهرة ، ومن ناحية أخرى يلتزم المؤمن له بأن يبذل ما في وسعه لوقف الخطر أو تضيق نطاقه والتقليل من الضرر الذي يترتب عليه و المحافظة على الأشياء التى يمكن إنقاذها ، وهو مانصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 15 من القانون التأمين الجزائري :

– 4 "باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل ولاسيما في ميدا النظافة والأمن لاتقاء الأضرار أو تحديد مداها "

وميعاد الأخبار على حسب الفقرة رقم 5 من المادة 15 من قانون التأمين أن يتم بمجرد علم المؤمن له أو في خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بوقوع الكارثة ما لم يحل دون ذلك حادث مفاجئ أو قوة قاهرة حتى يتمكن المؤمن من مواجهة الخطر بالوسائل والتدابير اللازمة غير أن المشرع الجزائري أستثنى من ذلك التأمين من الصقيع والتأمين من موت الماشية والتأمين من السرقة بقوله :

"ولاتنطبق مهلة التصريح المذكوره أعلاه على التأمينات من السرقة البرد وهلاك الماشية ،في مجال التأمين من السرقة تحدد مهلة التصريح بالحادث بثلاثة ايام من ايام العمل الا في الحالة الطارئة او القوة القاهرة. ْ

وفي مجال التامين من هلاك الماشية فقد حددته نفس المادة من القانون التأمين بأربع وعشرين ساعة ، ماعدا الحالات الطارئة أو القوة القاهرة ْ.

وفي مجال التأمين من البرد تحدد مهلة التصريح بالحادث بأربعة أيام من أيام العمل ، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة .

كما حددت المادة نفسها من هذا القانون ميعاد الأخبار بالنسبة للتأمين من البرد بأربعة أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث الا في الحالة الطارئة او القوة القاهرة."

أما عن شكل الإخبار ، فيمكن أن يكون بكتاب عادي أو موصى عليه أو برقية أو بمكالمة هاتفية أو بأية وسيلة اخرى نظرا لعدم وجود نص يحدد شكلا خاصا ، وإن كان الأولى أن يتم الإخبار بكتاب موصى عليه لكي يتيسر له إثبات قيامه بالإخبار في الميعاد المحدد ، وقد تتضمن وثيقة التأمين شروطا يحدد شتلا معينا يجب أن يتم الإخبار به ، و في هذه الحالة يكون المؤمن له ملزما باتباع هذا الشكل عملا بالقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين. "

ب- جزاء الاخلال بهذا الإلتزام :

لم يبين القانون المدني ج أو القانون التأمين الجزائري الجزاء المترتب على الإخلال بالإلتزام بالإخطار بوقوع الخطر ، ومن ثم يجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تحدد الجزاء في نطاق المسؤولية العقدية ، وعلى ذلك إذا أخل المؤمن له بإلتزامه بالإخبار سواءتمثل هذا الإخلال في عدم الإخبار على نحوغير كاف أو مخالف لما هو وارد بوثيقة التأمين ، فإنه يكون للمؤمن الحق في مطالبة المؤمن له بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة هذا الإخلال.

التزامات المؤمن:

تدور التزامات المؤمن حول الأداء أو مبلغ التأمين الذي يلتزم بدفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه ، ويختلف هذا الأداء في تأمين الأشخاص عنه في تأمين الأضرار.

أولا : تأمين الأشخاص : يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين تكوين إحتياطي حسابي لصالح المؤمن له.

1-دفع مبلغ التامين

لتزم المؤمن في تأمين الأشخاص بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه في عقد التأمين بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه دون حاجة إلى إثبات وقوع ضرر للمؤمن له أو للمستفيد نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه وهو ما نصتعليهالمادة60،60مكرر

وعليه فمبلغ التأمين يتحدد في تأمين الأشخاص بالإتفاق بين المؤمن والمؤمن له في عقد التأمين يستحقه المؤمن له بمجرد وقوع الخطر او حلول الأجل.

2 – تكوين إحتياطي حسابي لصالح المؤمن له:

يلتزم المؤمن في بعض صور تأمين الأشخاص بتكوين احتياطي حسابي لصالح المؤمن له ذلك أن بعض صور التأمين على الحياة تشتمل الى جانب عنصر التأمين بالمعنى الدقيق على عنصر آخر هو عنصر الادخار ، حيث يتضمن القسط في الواقع جزءا يدخر للمؤمن له يتزايد عاما بعد عام ، ويتم حسابه ومعدل تزايده طبقا لقواعد رياضية فنية معينة.

ويسميه قانون التامين الجزائري بالرصيد الحسابي وهو ما نصت عليه المادة 74 ويستحق المؤمن له في أي وقت هذا الرصيد الحسابي حتى في حالة إنتحار المؤمن على حياته ، او في حالة تسبب المستفيد عدما في وفاة المؤمن على حياته وهو ما نصت عليه المادتان 72 و 73.

-المادة :72 " لا يكتسب ضمان التأمين في حالة الوفاة ، إذا إنتحر المؤمن له بمحض إرادته ، وعن وعي منه خلال السنتين الأوليين من العقد ولا يلزم المؤمن حين إذ إلا بإرجاع الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد لذوي الحقوق . "

-المادة :73 " عندما يكون المستفيد موضوع حكم بسبب قتل المؤمن له، لا يستحق المبلغ المؤمن في حالة الوفاة ولا يلتزم المؤمن بدفع سوى مبلغ الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد للمستفيدين الآخرين،اذا سبق دفع قسطين سنويا على الأقل."

وإستنادا إلى حق المؤمن له الرصيد الحسابي يكون له أن يخفض التأمين ، أو أن يطلب تصفيته كما يكون له أن يطلب تعجيل دفعه على حساب وثيقة التأمين ، أو أن يقوم برهن هذه الوثيقة.

1 تخفيـض التأمين :

هو إستبدال وثيقة الـتأمين الأصلية بوثيقة تأمين أخرى مدفوعة يكون القسط فيها هو الإحتياطي الحسابي ، ويكون مبلغ التأمين هو المبلغ المقابل لهذا القسط وهو ما نصت عليه المادتان (84، 85) من قانون التامين الجزائري

ويشترط في التخفيض توفر شرطيـن :

أ ـ ان يكون التامين متضمنا لعنصر الادخار ولا يوجد إلا في بعض صور التامين كالتأمين على الحياة.

بـ ان يكون المؤمن له قد دفع عددا من الأقساط وقد حددته المادة 84 ق ت ج بالأقساط المستحقة من السنتين الأوليتين ، ويتم التخفيض بطلب من المؤمن له أو بقوة القانـون

2-تصفـية التأميـن:

وهي عملية ينهي بمقتضاها المؤمن له عقد الـتأمين ويحصل على الإحتياطي الحسابي فورا، وقد نصت عليها المادة 90 مكرر ق ت ج ، ويشترط في عملية التصفية نفس شروط التخفيض من حيث توافر عنصر الإدخار بالعقد ودفع القسط السنوي الأول على الأقل ، ولا يجوز إجراء التصفية إلا بناء على طلب المؤمن له ، وتعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءا من الشروط العامة للتأمين وتذكر في وثيقة التأمين.

3-تعجيل دفعة على الحسـاب :

وهي وسيلة يحصل بمقتضاها المؤمن له على ما يحتاجه من نقود من المؤمن دون أن يضحي بالتأمين ، وذلك نظير فائدة يدفعها للمؤمن وقد عبر المشرع الجزائري ـ عن التعجيل – بلفظ التسبيق وهو ما نصت المادة 90 " يمكن المؤمن أن يقدم في حدود قيمة التغطية التسبيقات للمكتتب

وقبول السلف أو رفضه أمر إختياري بالنسبة للمؤمن بخلاف التصفية ، ويشترط في التعجيل أن يكون المؤمن له قد دفع القسط السنوي الأول ، كما يشترط فيه عنصر الإدخار.

وقد جرت العادة أن تتضمن وثائق الـتأمين الشروط التي يتم على أساسها التعجيل ،وإذا تأخر عن دفع الفوائد تم تصفية وثيقة التأمين بقوة القانون، ويخصم المبلغ المعجل مما قد يستحق المؤمن له (قيمة التصفية) ويخير المؤمن له بين الإحتفاظ بالمبلغ وبين رده.

1-رهـن وثيقة التأميـن:

قد يحتاج المؤمن له إلى قرض فيرهن وثيقة التـامين على الحياة بحيث يستطيع الدائن أن يستوفي حقه منها إذا توفي مدينه قبل الوفاء بالديـن .

لم ينظم قانون التأمين الجزائري رهن وثيقة التـامين وهو يتم في صورة ملحق بالوثيقة يوقع عليها المؤمن ، وقد يتم في صورة إتفاق يعلم به المؤمن ، فتسلم وثيقة التأمين للدائن المرتهن ، ويكون للدائن بمقتضى هذا الرهن الحق في إستفاء دينه من مبلغ التأمين إذا أستحق هذا المبلغ قبل حلول أجل الدين ، اما إذا حل الدين المضمون بالرهن قبل إستحقاق مبلغ التأمين فإنه يكون للدائن المرتهن الحق في طلب تصفية التأمين واستيفاء حقه من حصيلة التصفية .

ثانيا : التزامات المؤمـن في تأمين الأضـرار:

تأمين الأضرار قد يكون تأمينا على الأشياء ، وقد يكون تأمينا من المسؤولية.

1-التزام المؤمن في تأمين الأشياء:

يلتزم المؤمن في تأمذين الأشياء بتعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي تلحق بالشيىء المؤمن عليه نتيجة لتحقق الخطر المؤمن منه ، ولذلك فان مبلغ التأمين يخضع لثلاثة مبادىء أساسية : مبـدأ التعويض – مبـدا النسبية – مبـدأ الحلول.

2-التزام المؤمن في تأميـن المسؤولية :

يتحقق الخطر المؤمن منه في تأمين المسؤولية بمطالبة الغير المؤمن له ، سواء كانت مطالبة ودية أو مطالبة قضائية ، وسواء تمت هذه المطالبة على أساس توافر شروط المسؤولية أم تمت دون توافر هذه الشروط ، فقد يتحقق الخطر المؤمن منه دون أن تتحقق مسؤولية المؤمن له ، وذلك اذا كانت المطالبة لا تستند الى أسس صحيحة ، وقد تتحقق المسؤولية دون أن يتحقق الخطر المؤمن منه ، وذلك اذا سكت الغير المضرور عن مطالبة المؤمن له رغم توافر شروط المسؤولية.

ويفترض أن تكون هذه المطالبة عن حادث ضار وقع أثناء سريان العقد ، وقد تناول ق . ت . ج تأمين المسؤولية في المواد من :56 إلى 59 بالإضافة إلى النصوص الواردة في الفصل الرابع من الباب الأول من هذا القانـون.

تسوية المطالبة إما بشكل ودي أم قضائي ، فالتسوية الودية قد تكون في صالح المؤمن له ، كما لو تنازل المضرور عن المطالبة لاقتناعه بأن الحادث الضار لم يقع بخطأ من المؤمن له ، وفي هذه الحالة لا محل لرجوع المؤمن له على المؤمن بالضمان ، وقد تكون التسوية الودية في صالح المضرور ، كما لو أقر المؤمن له بمسؤوليته ، أو تصالح مع المضرور بشأنها ، وفي هذه الحالة يعتبر الضرر قد تحقق ومن ثم يكون للمؤمن له أن يرجع على المؤمن بالضمان ، وقد جرت العادة على تضمين وثائق التأمين شرطا يقضي بمنع المؤمن له من الاقرار بمسؤوليته أو التصالح بشأنها دون موافقة المؤمن .

أما فيما يتعلق بالتسوية القضائية بحيث تتم بموجب حكم يصدر في دعوى المسؤولية ، وهذا الحكم إما يقضي بالمسؤولية أو بعدمها.

فاذا قضى الحكم بعدم مسؤولية المؤمن له ، يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن جميع المصروفات التي تحملها في مواجهة دعوى المسؤولية ، حيث نصت المادة :53 ق.ت.ج :" يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها الى المؤمن له ، اثر وقوع حادث مضمون ، "

أما إذا قضى الحكم بمسؤولية المؤمن له والزامه بالتعويض ، فان التزام المؤمن يختلف من حالة لأخـرى:

***الحالة التي يواجه فيها المؤمن له وحده دعـوى المسؤولية : فان الحكم الصادر لايكون حجة على المؤمن.**

***الحالة التي يواجه فيها المؤمن له بالاشتراك مع المؤمن دعوى المسؤولية :يكون الحكم الصادر يكون حجة على المؤمن.**

***الحالة التي يواجه فيها المؤمن له وحده نيابة عن المؤمن له دعوى المسؤولية:يكون الحكم الصادر حجة على المؤمن له.**

بالتوفيق / أستاذ المقياس